الميت منه اي القبر الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
وطلب المالك فحينئذ يخرج مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه
ويرمى به في البحر كذا في الظهيرية مات حامل وولدها حي يشق بطنها
من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ويستحب في القتيل
والميت دفنه في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا بأس به وكذا الموات في غير بلدة يستحب تركه فان نقل
الى مصر اخر لا بأس به لا يكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم
ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش في المقبرة ولا بأس
في اليابس باب الشهيد سمي به لانه المشهود له بالجنة بالنص
او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله تعالى
حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد كفنوا وصلي عليهم ولم
يغسلوا لانه عليه السلام قال في حقهم ذملوهم بكلومهم ودمائهم و
لا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس
بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مطعونا فلهم ثواب
الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد
الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الكافي والمقصود
هاهنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
في ترك الغسل ولهذا قال مسلم طاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل

كالجنب

في المكان الذي مات فيه

كالجنب والحائض والنفساء بالغ احتراز عن الصبي قتل ظلما احتراز
عما قتل حدا او قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب
به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما
يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل لسقوط
القصاص لشبهة الابوة ولم يرث على البناء للمفعول يقال ارث الجريح
اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من
مرافق الحيات او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما سيأتي في بيانه سواء
قتله باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة لان الاصل
فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فمنهم من
رمع رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الامر بترك الغسل او قتله غيرهم بها اي بجارحة فان مسلما قتله
مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتله الذمي بجارحة ظلما يكون
شهيدا او وجد عطف على قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم اي معركة الباغي
ونحوه واشترط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه فينزع عنه
غير الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع
ويزاد ان نقص وينقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي عنه
كما مر ويصلي عليه اكراما له وتعظيما ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء
احد وقد مر انه عليه السلام نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلوة
فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما اي في موضع يجب اذا وجد فيه اي